

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ بنى سويف :

قرار:

(المادة الأولى)

تُقيد العقارات الموضحة فيما بعد بسجلات التراث المعماري بمحافظة بنى سويف وعددها (١٣) عقاراً وهي :

- مبنى مجلس مدينة بنى سويف .

- مبنى الإدارة الهندسية بمجلس مدينة بنى سويف .

- مبنى المحكمة الابتدائية بمدينة بنى سويف .

- مبنى تفتيش الرى ببني سويف .

- مبنى بنك التنمية والائتمان الزراعى ويدخله الطبع الشرعى بمدينة بنى سويف .

- مبني محكمة الاستئناف بمدينة بنى سويف .
- مبني قصر مجلى عبد السيد الوحش بمدينة ببا .
- مبني مستشفى الرمد ببني سويف .
- مبني مديرية التربية والتعليم (قصر إسلام) .
- مبني مكتب الصحة ببني سويف .
- منزل رقم ٢ شارع ممتاز متفرع من شارع ٢٣ يوليو بمدينة بنى سويف .
- منزل الدكتور / عبد الوهاب زعزوع شارع محمد أنور حسن - خلف مدرسة المنتزه المتفرع من شارع مقبل .
- استراحة مصنع الغزل والنسيج - شارع سعد زغلول أمام محكمة الاستئناف ببني سويف .

(المادة الثانية)

يُطبق في شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف